



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الأقليم
الرئيس

نامه انتخاباتی

قیار

رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

وفقاً للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على مشارعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٥) في ٤/١٠/٢٠١١ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١١

قانون إنفاذ قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ في اقليم كوردستان – العراق

إنفاذ قانون اصول المحاكمات الميزانية العسكري العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ في اقليم كوردستان - العراق والعمل بمحاكمه فيما يخص قوات البيشمرگه (حرس الأقليلم) .

المادة الثانية :

تحل مؤسسات الأقاليم ودوائرها المناصب فيها حمل المؤسسات والدوائر الاتحادية وشاغلي المناصب أينما ورد ذكرها في القانون .

المادة الثانية :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الـ ١٤٣

لا يعمل بأي نص قانوني، أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وتقع كورستان).

مسعود بارزانی

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ھولپر:

١٩ / تشرين الاول ٢٠١١ ميلادية .

۲۷/دەزگەر/۲۷۱۱-ی کوردە.

٢١/ ذوالقعدة/ ١٤٣٢، هجرية .